



قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2020
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والشباب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016 بشأن رسوم الخدمات الإعلامية في المناطق الحرة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017 بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2017 في شأن تراخيص الأنشطة الإعلامية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة وتنمية المعرفة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر :

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- | | | |
|----------------------|---|---------------------------|
| الدولة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : | وزارة الثقافة والشباب. |
| وزير الثقافة والشباب | : | وزير الثقافة والشباب. |





المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. تستوفي نظير الدورات والورش التدريبية المحددة أدناه، الرسوم الآتية:
أ. مبلغ (500) خمسمائة درهم شهرياً نظير الاشتراك في دورة تدريبية لتعلم العزف على الآلات الموسيقية.
ب. مبلغ مساو لقيمة التكلفة التي تحددها الوزارة نظير الاشتراك في الدورات والورش التدريبية الأخرى.
3. يستوفي عن بيع الكتب والإصدارات مبلغ مساو لتكلفة طباعتها.
4. يعفى المواطن من الرسوم المشار إليها في البند رقم (2) من هذه المادة.

المادة (3)

الغرامات الإدارية

- أ. تفرض على المخالفات المحددة في الجدول التالي الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
1	إلغاء حجز أي قاعة أو بهو أو أي مرفق آخر قبل (7) سبعة أيام عمل من يوم بدء الفعالية.	(10%) من إجمالي قيمة الحجز.
2	إتلاف أي من الأجهزة أو المواد.	يتم احتسابها وفقاً للقيمة السوقية للأجهزة أو المواد المماثلة لتلك التي تم إتلافها محسوبة وقت وقوع الإتلاف.
3	إتلاف المواد المكتبية.	ضعف القيمة الفعلية للمواد المتلفة.
4	التأخير في إعادة المواد المكتبية المستعارة.	(10) عشر دراهم عن كل يوم تأخير، وبما لا يزيد على قيمة المواد المكتبية المستعارة.





ب. تُفرض على المخالفات المحددة في الجدول التالي الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها، على أن تضاعف قيمة الغرامة الإدارية في حال تكرار ذات المخالفة خلال (سنة) واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (20,000) عشرين ألف درهم.

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدراهم
5	ممارسة أي من الأنشطة الإعلامية المشار إليها في هذا القرار، دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.	5,000
6	بيع وسائل سمعية أو بصرية منسوخة.	5,000
7	عدم الحصول على إذن طباعة مادة إعلامية أو دليل تجاري من الوزارة.	5,000
8	عدم الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الصادرة عن الوزارة.	5,000
9	عدم الالتزام بضوابط الإعلانات الصادرة عن الوزارة.	5,000
10	التنازل عن الترخيص دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة.	4,000
11	تداول مواد إعلامية دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة.	5,000
12	ممارسة مراسل وسيلة إعلام أجنبية عمله في الدولة دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة.	5,000
13	عدم الالتزام بمحتوى النصوص السينمائية.	10,000
14	عدم الالتزام بدفع أي غرامة تفرض وفق أحكام هذا القرار خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور قرار بدفعها.	100 درهم عن كل يوم وبعد أقصى 5,000 درهم





المادة (4)

التظلم

لكل ذي مصلحة التظلم إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، شريطة أن يكون التظلم خطياً ومسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، على أن يُبت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الوزارة.

المادة (5)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

أحكام ختامية

1. تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.
2. يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار.
3. يعتبر الترخيص الإعلامي المشار إليه في هذا القرار لاغياً في حال لم يتم تجديده خلال مدة تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه، وتستوفي رسوم الترخيص كاملة في حالة الموافقة على منح ترخيص جديد.
4. تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام الثقافية وفرق الفنون الشعبية والفرق المسرحية من الرسوم المقررة لتأجير قاعات المسارح وورش الفنون التشكيلية الواردة في هذا القرار، وذلك وفق المعايير التي تضعها الوزارة.

المادة (7)

إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.





المادة (8)

الإلغاءات

1. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017 بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية.
2. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة وتنمية المعرفة.
3. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.



الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 14 / جمادى الأولى / 1442 هـ

الموافق : 29 / ديسمبر / 2020 م



جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والشباب
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2020

ملاحظات	الرسم بالدرهم		بيان الخدمة	م
	المنشآت الخاصة والأفراد	الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام		
أولاً: المسرح الوطني في إمارة أبوظبي				
1. تأجير القاعات				
عن كل يوم	8,000	4,000	المهو الرئيسي	1
عن كل يوم	4,000	2,000	قاعة السينما	2
عن كل يوم	25,000	15,000	قاعة المسرح للعروض	3
عن كل يوم	7,000	5,000	قاعة المسرح للتدريبات	4
عن كل يوم	12,000	8,000	قاعة كبار الزوار	5
عن كل يوم	2,000	1,000	المهو الفرعي	6
2. تأجير الأجهزة والمعدات				
عن كل يوم	4,000	2,000	جهاز ليزر	7
عن كل يوم	8,000	4,000	شاشة النجوم السوداء	8
عن كل يوم	600	400	جهاز الدخان عدد (2)	9
عن كل يوم	600	400	جهاز الغيوم والسحاب	10
عن كل يوم	5,000	3,000	أجهزة الإضاءة ذات الألوان المتحركة بطاقة (275) واط في الساعة الواحدة، عدد (8) مصباح	11
عن كل يوم	4,000	2,000	أجهزة الإضاءة ذات الألوان المتحركة، والتي تبلغ طاقتها (250) واط في	12





			الساعة الواحدة، عدد (10) مصباح	
3. تأجير قاعات اجتماعات ديوان عام الوزارة (أبوظبي)				
13	قاعة اجتماعات كبرى	1,000	1,500	عن كل يوم
14	قاعة اجتماعات صغرى	500	800	عن كل يوم
ثانياً: خدمات التأجير في المراكز الثقافية في الدولة				
1. المركز الثقافي في إمارة أبوظبي				
15	قاعة اجتماعات	1,000	2,000	عن كل يوم
16	ورش الفنون التشكيلية	2,000	3,000	عن كل يوم
17	قاعة معرض كبيرة	5,000	10,000	عن كل يوم
18	قاعة العملات والمشغولات	4,000	8,000	عن كل يوم
2. تأجير قاعات المركز الثقافي في مدينة الظفرة				
19	قاعة معرض فرعي	5,000	6,500	عن كل يوم
20	البهو	1,000	1,500	عن كل يوم
21	قاعة الندوات السينما	4,000	5,000	عن كل يوم
22	قاعة الاجتماعات	1,000	1,500	عن كل يوم
3. تأجير قاعات المركز الثقافي في إمارة رأس الخيمة				
23	قاعة المسرح	6,000	8,000	عن كل يوم
24	قاعة معرض فرعي	3,000	6,000	عن كل يوم
25	قاعة الوسائط المتعددة لإقامة الندوات	2,000	4,000	عن كل يوم
26	البهو	1,000	2,000	عن كل يوم
27	قاعة الاجتماعات	1,000	1,500	عن كل يوم
4. تأجير قاعات المركز الثقافي في إمارة عجمان				
28	قاعة مسرح	6,000	8,000	عن كل يوم
29	قاعة معرض فرعي	4,000	5,000	عن كل يوم





30	قاعة الوسائط المتعددة لإقامة الندوات	2,500	3,000	عن كل يوم
31	الجهو	1,500	2,000	عن كل يوم
32	قاعة اجتماعات	1,000	1,500	عن كل يوم
5. تأجير قاعات المركز الثقافي في منطقة مسافي (إمارة الفجيرة)				
33	قاعة الندوات والسينما	4,000	5,000	عن كل يوم
34	قاعة اجتماعات صغيرة	1,000	1,500	عن كل يوم
35	قاعة معرض صغيرة	1,000	1,500	عن كل يوم
36	جهو صغير	500	800	عن كل يوم
6. تأجير قاعات المركز الثقافي في إمارة الفجيرة				
37	قاعة المسرح للعروض	5,000	6,500	عن كل يوم
38	قاعة الاجتماعات	1,000	1,500	عن كل يوم
39	جهو صغير	500	800	عن كل يوم
7. تأجير قاعات المركز الثقافي في منطقة دبا الفجيرة				
40	قاعة متعددة الأغراض	1,000	1,500	عن كل يوم
ثالثاً: الخدمات الفنية				
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	ملاحظات	
41	الإعلان من خلال موقع الوزارة	5,000	عن كل سنة	
42	الإعلان من خلال موقع الوزارة	500	عن كل شهر	
43	الإعلان من خلال موقع الوزارة	150	عن كل أسبوع	
رابعاً: بطاقة العضوية في مكتبات الوزارة				
44		الرسم بالدرهم	ملاحظة	





مرة واحدة فقط	المنشآت الخاصة	البطاقة العائلية	من سن (19) سنة فما فوق	من سن (12) إلى (18) سنة	من تقل أعمارهم عن سن (12) سنة	إصدار بطاقة عضوية دائمة لأي من مكاتب الوزارة	
	500	250	100	50	مجاناً		
رسوم الخدمات الإعلامية							
أولاً: خدمات التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري							
الرسم بالدرهم		بيان الخدمة				م	
تجديد	إصدار						
2,000	3,500	ترخيص نشاط استيراد وتوزيع الكتب				45	
2,000	3,500	ترخيص نشاط استيراد وتوزيع صحف ومجلات				46	
1,000	1,500	ترخيص مكتب الخدمات الصحفية الخاصة بتجميع الأخبار وعمل التقارير والتحليلات الإخبارية وإمداد المشتركين بها، ومكاتب وكالات الأنباء، وما يشابهها				47	
500	1,000	الترخيص ببيع الكتب				48	
500	1,000	الترخيص ببيع الصحف والمجلات				49	
250	500	الترخيص ببيع كافة أنواع المطبوعات والبطاقات، من ضمنها بطاقات المعايدة والأفراح، بالإضافة إلى البطاقات التعريفية				50	
500	1,000	الترخيص باستيراد بطاقات التهنئة بالمناسبات التي تحتوي على رسائل قصيرة				51	
500	1,000	الترخيص بالاستيراد التجاري للوحات الفنية				52	
250	500	الترخيص بالبيع التجاري للوحات الفنية				53	
2,500	5,000	الترخيص باستيراد وتوزيع كافة الوسائط السمعية، بما فيها أشرطة الكاسيت				54	
2,000	4,000	الترخيص ببيع كافة الوسائط السمعية، بما فيها أشرطة الكاسيت				55	
3,000	6,000	الترخيص باستيراد وتوزيع وبيع الوسائط البصرية، بما يشمل أشرطة الفيديو والأقراص المرئية				56	





2,500	5,000	الترخيص بنسخ وتصنيع الوسائط السمعية أو البصرية	57
1,000	2,000	الترخيص باستيراد وتوزيع برامج الحاسب الآلي	58
2,000	3,000	الترخيص بإنتاج وتصميم برامج الحاسب الآلي	59
1,000	1,000	الترخيص ببيع برامج الحاسب الآلي	60
5,000	10,000	الترخيص باستيراد وتوزيع ألعاب الفيديو الإلكترونية	61
4,000	8,000	الترخيص ببيع ألعاب الفيديو الإلكترونية	62
1,000	2,000	الترخيص بإنتاج ألعاب الفيديو الإلكترونية	63
2,500	5,000	الترخيص بتقديم معلومات رقمية عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) من خلال الخدمات الهاتفية، بما يشمل النصوص والصور والأصوات والأشكال والرسوم وغيرها	64
15,000	25,000	ترخيص مطبعة	65
5,000	10,000	الترخيص بممارسة الأعمال المرتبطة بالطباعة، بما يشمل وسائل وإجراءات إعداد المادة للطباعة وتنفيذها	66
5,000	10,000	الترخيص لنشاط تصميم وتنفيذ وتركيب اللوحات الإعلانية	67
2,500	5,000	الترخيص لإنتاج وتصميم محتوى الإعلانات	68
5,000	10,000	الترخيص لتقديم خدمات الإنترنت	69
40,000	80,000	الترخيص لدار سينما	70
15,000	30,000	الترخيص لاستيراد وتوزيع الأفلام السينمائية	71
7,000	14,000	الترخيص لإنتاج الأفلام السينمائية	72
2,500	5,000	الترخيص بترجمة أو دبلجة أي مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم أو أيًا كانت الصورة المادية التي يبدو فيها	73
6,000	10,000	الترخيص لإنتاج البرامج والمسلسلات والإعلانات الإذاعية والأغاني السمعية	74
6,000	10,000	الترخيص بإنتاج وتصوير وإخراج المسلسلات والإعلانات التلفزيونية والأغاني المرئية	75
6,000	10,000	الترخيص بإنتاج وإخراج المسرحيات	76





50,000	100,000	الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل، أو عبر الهواتف المتحركة، أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة	77
50,000	100,000	الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل، أو عبر الهواتف المتحركة، أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة	78
50,000	100,000	الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل، أو عبر الهواتف المتحركة، أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة	79
50,000	100,000	الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل، أو عبر الهواتف المتحركة، أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة	80
8,000	15,000	الترخيص لاستديو فني سمعي يتم فيه تسجيل الأغاني أو الأصوات	81
8,000	15,000	الترخيص لاستديو فني مرئي	82
3,000	5,000	الترخيص لتقديم كافة أنواع الخدمات الاستشارية الإعلامية	83
50,000	100,000	الترخيص لصحيفة يومية	84
50,000	50,000	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية	85
35,000	35,000	الترخيص لصحيفة أسبوعية	86
35,000	35,000	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة أسبوعية	87
25,000	25,000	الترخيص لمجلة أسبوعية	88
25,000	25,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة أسبوعية	89
15,000	15,000	الترخيص لمجلة نصف شهرية	90
15,000	15,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة نصف شهرية	91
10,000	10,000	الترخيص لمجلة شهرية (أو كل شهرين)	92
10,000	10,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة شهرية (أو كل شهرين)	93
3,000	3,000	الترخيص لمجلة فصلية	94
3,000	3,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة فصلية	95





1,000	1,000	الترخيص لمجلة سنوية	96
1,000	1,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة سنوية	97
100		إلغاء ترخيص نشاط إعلامي	98
5,000	5,000	الترخيص ببيع أو تأجير أفلام الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة	99
5,000	5,000	الترخيص ببيع أو تأجير ألعاب الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة	100
3,000	3,000	الترخيص ببيع وتأجير الأشرطة الصوتية عن طريق الأجهزة المتحركة	101
3,500	3,500	الترخيص لدار نشر	102
15,000	15,000	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية	103
100	100	إصدار بطاقة صحفية للجهات الإعلامية	104
200		التنازل عن أي ترخيص إعلامي ورد في هذا القرار	105
0		تغيير بيانات الترخيص الإعلامي	106
20% من رسم الإصدار		إضافة لغة للترخيص الإعلامي	107
100		إضافة أو انسحاب شريك من أي ترخيص ورد في هذا القرار	108
3,000		فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية	109
500 / عن كل ثلاثة شهور		حجز اسم مجلة أو صحيفة	110
500		التصريح بإدخال معدات وآلات التصوير التي ترافق الإعلاميين وفتح التصوير من خارج الدولة	111
500 / عن كل يوم		التصريح بتصوير أرضي في أي منطقة داخل الدولة	112
500 / عن كل يوم		التصريح بتصوير جوي في أي منطقة داخل الدولة	113
100		إصدار بدل فاقد لأي من الرخص الممنوحة بموجب هذا القرار	114
ثانياً: أذونات تداول المواد الإعلامية			
الرسم بالدرهم	بيان الخدمة	م	
500 / عن كل نص	الموافقة على نص مسرحي أو سيناريو سينمائي		115
1,000 / عن كل فيلم	إفراج عن الأفلام السينمائية		116





117	إذن إفراج عن المصنفات المرئية	400 / عن كل مصنف
118	إذن إفراج عن المصنفات السمعية	200 / عن كل مصنف
119	إذن إفراج عن ألعاب الفيديو الإلكترونية	500 / عن كل مصنف
120	إذن إفراج عن النصوص السينمائية	500 / عن كل مصنف
121	إذن طباعة مادة إعلامية لا تندرج تحت أي من الخدمات المشمولة بهذا القرار	200
122	إذن طباعة دليل تجاري	5,000
123	إذن تداول وتوزيع الكتب في الدولة	25
124	إذن دخول الكتب وكافة المطبوعات الأخرى إلى الدولة لمصلحة الجهات الحكومية	100
125	إذن دخول الكتب إلى الدولة لمصلحة الشركات الخاصة	1,000
126	إذن دخول كافة المطبوعات الأخرى إلى الدولة، باستثناء الكتب	200
127	إذن توزيع صحيفة يومية	250
128	إذن توزيع صحيفة أسبوعية	400
129	إذن توزيع صحيفة شهرية	300
130	إذن توزيع مجلة أسبوعية	250
131	إذن توزيع مجلة نصف شهرية	450
132	إذن توزيع مجلة شهرية (أو كل شهرين)	400
133	إذن توزيع مجلة فصلية، تصدر كل ثلاث أشهر	300
134	إذن توزيع مجلة سنوية	200
135	إذن إفراج عن مصنف لبرامج الحاسب الآلي	300 / لكل مصنف
136	خدمة بدل فاقد لأي من الأذونات الصادرة وفق أحكام هذا القرار	100
ثالثاً: الرسوم الإضافية للخدمات العاجلة		
137	إذن إفراج عن فيلم سينمائي	200 / عن كل فيلم
138	إذن إفراج عن مصنف مرئي	50 / عن كل مصنف





139	إذن إفراج عن مصنف سمعي	50/ عن كل مصنف
140	إذن إفراج عن نص سينمائي	500/ عن كل نص
141	إذن طباعة أي مادة إعلامية	500/ لكل طبعة
142	إذن تداول وتوزيع الكتب داخل الدولة	100
رابعاً: خدمات مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية		
143	بطاقة صحفية (أو تصريح) مؤقت للمراسل	300/ عن كل ستة أشهر
144	بطاقة صحفية للمراسل	500/ عن كل سنة
145	طلب كفالة لمراسل	6,000/ عن كل كفالة

